

الودانة ايامه ولا يلبس حياطينا او سواد بلا او عمامة او كفنسوة او
 الا ان يقطع الخيط من العيون ولا يلبس مصبوقا بعمبران او زعفران الا ان
 عسلا لا يقبل على لا يوجد منه راحة العصف والزعفران ولا يقبل وجهه ولا راسه
 عندنا ولا يخذ شعرا ولا يظفر بالظفر من ليس الحيط هو ليس الحيط حتى لو اتر
 بالظفر والسراديل ووضع القبا على كفيه وادخل من كفيه ولا يدخل يده لا يبرج
 ولا يبدد طولها به بالزاد بالخلال لانه يشبه الحيط ولا باسنان ليست طولا لظفر
 ولا يبدد راسه ولا يزيل الصدق عن نفسه ولا يفتل القمل واذا اعلم راسه على برقوق
 الحسن من ابي حنيفة اخرجك سوط الاضام لئلا يودي شيئا من هوام واسمه ولا يمشي
 بشوره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من شيبته يزنه الصدقة بكن من طعام ولا
 يقبل راسه وحبته بالحظي لانه يفتل الهوام ويترال لعت فان فعل عليه دم في قوله
 ابي حنيفة ومن ابي يوسف الغائب وكذا العنق ولا يقبل الحرام امراته ولا يمشيها
 بيهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ما يجب الدم على
 المرأة بقدر الزوج اذا اوجدها وجدت ما يجود عندها وطى النوح من اللذة ونقا
 المنيوة ولا باس لارة الحمرة ان ليس الحيط من حرمان او من غيره وبس الحيط
 والخطي يتكس وجهها للاجانب من غير صفة ورة ولوح الحرام على راسه شيئا يلبس
 فانس كون لاسا ولا يستر عليها يده وان كان لا يتصدق به التطيب ويكره لجم شعر
 الزعفران والتمار الطبية ويكسح ولا يمشي عليه في ذلك ولا باس ان يلمس على ليس
 منه طبيب وان كثر الخيل فيه طبيب مرة او مرتين عليه الدم في قوله ابي حنيفة والدم
 بان يمد اليها من المنطقة على يديه ولا يلبس الجوريج ولا يكره لبس الخن والخصب
 اذ لا يركن حياطينا ومن ابي يوسف لا ينبغي للحرم ان يمسد ثوبا مصبوقا بالزهر
 ولا ينام عليه ولو اذ هن الشيخ او من لا شيء عليه ولو تطيب برس غير مطبوخ وان
 كان عليه دم في قوله ابي حنيفة وتما لصاحبا صدقة ولو طوى بالربط
 منتوق رجليه او جرحه لا يمشي عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام فطبخ
 وتغيرت اكله لا شيء عليه وان لم يطبخ ورجمه بوجد منه يكره في ذلك ولا يمشي
 ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غاليا فقيده الكفاة وان كان غاليا
 ناديا لا يكتفى عليه ولو دخل بيتا قد اخرج فيه وانقل يمشي من ذلك لا يمشي
 عليه ولو شمر دحا تطيبه به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيبه المروض للمدة اوى
 عليه اى الكفارات شيئا ولا باس للحرم ان يتحجر او يفتصد او يعم التكس او يمشي
 لان ذلك ليس يحظر راسه الاحرام وكذا الواعظ والداخل الحمام وان حصب
 راسه بالوسم على ابي حنيفة ان عليه الدم والوسم ليس تطيب **فصل** في
 يوجب الكفاة والصدقة على الحاج منها مجازة الميقات بغير الاحرام الا ان
 اذا جاز الميقات بغير احرام لم يحرم حتى يرجع الى الميقات وبني جازان مجازة
 عنه الدم الذي كان واجبا عليه مجازة الميقات بغير احرام عندنا والميقات

الى الميقات حتى احرم حجة او عمر حجة اخرج الميقات وبني جازان ذلك قبل ان يطوف بالبيت
 بجازة ويستقط عنه دم الجازة وان رجع الى الميقات ولربط عند الميقات وتحت ذلك
 الاحرام جازة ولا يسقط عنه دم الجازة وان رجع الى الميقات ولربط عند الميقات
 وتحت ذلك الاحرام جازة ولا يسقط عنه دم الجازة في قوله ابي حنيفة وتما لصاحبا
 جازان الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه دم الذي
 كان واجبا عليه مجازة وان رجع الى الميقات او لربط جازا ولا لانا في الميقات بغير
 احرام ولربط حجة او عمره و دخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمره والمي
 ومن كان منزلة داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل لانا في
 مكة بغير احرام فخرج الى الميقات في ذلك السنة واحرم حجة الاسلام يسقط عنه ما كان
 واجبا عليه مجازة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حجة مضت بعينه
 فخرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم حجة الاسلام وتحت حجة الاسلام ولاه
 يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل** في ما يجب
 على الحرم من تكايف المحظور وذلك انواع منها ما يقصد الحج بوجوب الدم ومنها ما لا
 يقصد بوجوب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا الا ان
 اذا جامع الحرم قبل التوقف يعرفه فسد حجة ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها
 ناسيا او عمد عندنا وقال الشافعي اذا جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتز اذا
 جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا اضد حجة بالجماع يصح في الحجة الفاسدة وفعل
 فيها ما يغفر الجازة ويحتمل عاصمتها في الجازة فان جامعها مرة اخرى لا يغفر ذلك
 المجلس قبل التوقف يعرفه ولربط يده برقع الفاسدة يلزمه دم اخرى بالجماع
 الثاني في قوله ابي حنيفة وربي يوسف ولو توى بالجماع الثاني شي ولو جامع امراته بعد
 التوقف يعرفه لا يفسد حجة وعليه جز وجامع ناسيا او عمد او وطى في الدبر
 بمنزلة الوطى في القبل في قوله ابي يوسف ويحد واحد الروايات عن ابي حنيفة في
 رواية عنه الوطى في الدبر لا يقصد الحج واذا وطى المنيمة وانزل كان عليه الدم
 ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه واذا جامع الحاج او المعتمر فيا دون الفرج
 وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه سقاء والمرأة في الجماع منزلة الرجل
 ولذا اذا جمعت نائمة او كرهه او جامعها صبي او مجنون **فصل** في ما
 يجب بلبس الحيط وان اذ البوت اذ البوت الحرام بربط الحيط يوما كان عليه الدم
 وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من برقع ابي يوسف اذا لبس
 الاكثر من يوم كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان ما شرا منه يوم
 ما يظن ان تطيبه الراس خوف الهلاك ومن البرد والبرص واليس السالح لا يجب
 الحفاة كان عليه ما يقرب الله تعالى في كتابه فسد رية من صميم او صدقة او نسك
 او اذ ما نسك الشاة وما نصيام وسيام ثلاثة ايام وبلا لاطعام اطعام مس كس